وفي النسب وفي النكاح او الاخوة اذا شهد العبد ان زوجها بنته اخيها او اختها ان زوجها طلقها ثلاثا
والمراة تدعي او تنكر تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحة تقبل وشهادة الوكيلين والدلالين
اذا قال الدلال بعنا هذا الشيء لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا باسباب في ملك النكاح
او ذلك الخلع لا تقبل اما اذا شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها
منكوحة تقبل في الاجناس — م شهادات الخلاصة
شهدا انه شاة هذا وصل في غنم هذا ولا نعرفها لا تقبل ولو قالا غصب شاة ووضعها في غنمه
ولا نعرفها قضي عليه بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه فانما يمنع في حق القضاء
بها اما في حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا — م شهادة البزازية في الثالث
ح ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات مورثك فانه قال نعم يجب السؤال عن دعوى المال
فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث والاجنبي به تقبل ويقضى على جميع
الورثة وشهادته بعدما قضى باقراره لا تقبل — فصولين في ٢٩
فج لو ادعى دينا فشهدا باقراره بالمال تقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على
السبب — منية المفتي — سين بانه لا تقبل ط ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والاخر بالاقرار
بالمال تقبل وكذا عده ايضا ح تقبل عند ابي يوسف فش مثل ان الشهادة لا تقبل في العين لان
حكم المطلق الشيء نزوائه والملك باقرار خلافه — فصولين في ١١ — فش ادعى رضاعا
وشهدا باقراره بالمال تقبل بلا بيان السبب بس ولو شهد احدهما بالقرض والاخر باقراره
بالقرض تقبل — فصل مرور — وذكر في المحيط لو ادعى الدين فشهد
احد الشاهدين انه للمدعي على هذا المدعى عليه هذا المال وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بهذا
المال تقبل هذه الشهادة وكذا ذكر في العدة ايضا انها تقبل وفي شهادات فت وفي الامتحان
لو ادعى الفا واقام شاهدين شهد احدهما انه عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره
بالف قالوا جازت شهادتهما عند ابي يوسف — عمادية في الثاني عشر
ص لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشاء واقرار بان شهد احدهما على انشاء والاخر
على اقرار فانه لا يخلو ان كان الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف يسمى كجناية وغصب
او في قول ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود ويمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف
في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء وكذا في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول
وان كان القرض لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض اقرضتك فصار كالطلاق
ونحوه ويمنع — فصولين في ١١ — ولو شهد اثنان واختلفا في زمانه او مكانه
وقالا شهدنا على معاينة القبض تقبل وكذا اقرار داينه وصدقته لان القبض قد يكون غير مرة ولو
شهدا باقرار واهب او متصدق او راهن بالقبض تقبل صه الاختلاف لا يخرج عن وجوه ثلاثة
اما

اما في زمانه او في مكانه او انشاء واقرار وكل منهما لا يخرج عن اربعة اوجه اما في الفعل او في القول
او في فعل ملحق بالقول او في عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما
القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه
كالنكاح فيمنع ضك ط والحق القرض بالفعل فانه قوله اقرضتك قول التسليم فعل العبد ويتم به القرض فالحق
بحكمه واما النكاح فقول ملحق بالفعل احضار الشهود لانه لا بد من الشهود ولعقد النكاح بحضور الشهود فعل يتبع
بعد النكاح فالحق بفعل الاحضار بالعكس حف شهدا برهن ولم يعلما قدر الدين لم يجز — م المحل المزبور
تبقى العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما يضمن
اذا امتنع عن المالك ملكه — فصولين في الشهادات — لا تقبل الشهادة على الاقرار
باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا على فعل اللمس والتقبيل عن شهوة والمختار صح به في التجنيس تقبل
— في الفن الرابع في النكاح — واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر فسق ولا تقبل
شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي
في التهذيب وليس — م قضاء الاشباه — قال لا تقبل فيما لا يسقط بالشبهة فلا
تقبل فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص الطلقة فشمل الوقف وهو الصحيح اختياره وضوعنا
عن انوريه وشمل التعزير وهو مصرح به في الاجناس وقضاء القاضي وكتابه كما في الخانية وفي
المبسوط ان الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهدين ان قاضي بلدة كذا حد فلانا في قذف
تقبل حتى ترد شهادته فان قلت يرد نقضا على قولنا لا تقبل في الحد وفي الشهود به فعل القاضي
وهو مما يثبت مع الشبهات والمراد بالشهادة بالحد الشهادة بوقوع اسبابها الموجبة لها مع
انه في المحيط لا تقبل منه الشهادة وشمل النسب كما في خزانة المفتين — م بحر في الشهادة على الشهادة
قنع علك يم ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت برائه من الصداق حال صحتها واقام بينة
واقام الورثة بينة انها ابرائه في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث وفي التتمة والملتقى
والمحيط لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك — م شهادة التتمة في بيان المتضادتين
شهد نصرانيان على نصراني بانه قد اسلم وجحد لم تجز شهادتهما عليه وكذا لو شهد رجل ومن كان
بترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز
وقد اجبرتها على الاسلام ولا تقبل هذا كله قول ابي حنيفة — خلاصة في الفاظ الكفر
وشمل المشهود عليه بالاسلام اذا كان رجلا فلهذا لا تقبل شهادة النساء ولا الكفرة في الشهادة
بردة المسلم فلا تقبل فيه شهادة النساء كما ذكر في العتابية — م شهادة البحر — ولو ادعى
لم تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ولا يجبر على الاسلام ولا يقبل في قول ابي يوسف وكذا
شهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم وقال محمد لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال البزازية — خلاصة في الفاظ الكفر

شهد ابن الجليس قدرالدين
رجوع عن شهادة في العقار
الشهادة على اللمس
تاخير الشهادة
شهادة على الحد
بينة الصحة اولى
شهد نصرانيان على نصراني بانه قد اسلم

Copyright © King Saud University